

## 26163 - لم تتأقلم مع زوجها فهل تفارقه وتغضب والدها

### السؤال

تزوجت منذ 4 سنوات ولكنني لم أتأقلم مع زوجي ، أخبرته وأخبرت والدي بأنني لم أتأقلم معه ، زواجي كان في باكستان عندما كنت أمر بمرحلة سيئة جداً ، كانت والدي متهمّة بالزنى وتم حبسها في بيت والد زوجها .  
كنت أنا ووالدي في باكستان ذلك الوقت ولم يكن يُسمح لي برؤية والدي أو الحديث معها ، وأقترح والدي ذلك الوقت أن أتزوج ، حاولت أن أتأقلم مع زوجي في بداية زواجنا ولكن دون جدوى ، لا أريد أن أبقى معه لأنني أعلم بأنني لن أحبه أو أحترمه كما يجب على الزوجة أن تفعل ، كما أنني في نفس الوقت لا أريد أن أجرح شعور والدي بطلاقي ، هل أكون مذنبية إذا طلقت وجرحت شعور والدي ؟  
هل تظن بأنني يجب أن أطلق أم أبقى هكذا أحاول دون جدوى ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي ننصح به الأخت السائلة أن تحاول التوفيق بين عدم جرح شعور والدها وبين إعطاء زوجها حقّه من المودة والمحبة والطاعة .

فإن عجزت عن إعطاء زوجها حقه ولم تشعر بميل نحوه مما يسبب لها نفرة منه وعدم طاعتها له : فالذي يجب عليها في هذه الحال أن تخالع من زوجها لا أن تطلب الطلاق .

والفرق بين الطلاق والخلع كبير ، فالطلاق يكون من قِبَل الزوج لكرهيته لزوجته - مثلاً - وبغير سببٍ منها ، وعليها العدة المعلومة بحسب حالها ، فإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها ، وإن كانت صغيرة أو آيسة من المحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت تحيض فثلاث حيضات ، وعلى الزوج إعطاء زوجته كامل مهرها وحقوقها .

والخلع يكون من قِبَل الزوجة فتعطي زوجها مالاً ليفارقها ، والأفضل للزوج ألا يطلب أكثر من المهر الذي أعطاه إياها ، وتكون عدتها حيضة واحدة للعلم ببراءة الرحم .

وقد حصل مع بعض الصحابيات قريب مما تسأل عنه الأخت السائلة :

عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنني لا أعتب على ثابت في دينٍ ولا خلقٍ ، ولكنني لا أطيقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . رواه

البخاري ( 4972 ) .

وفي رواية ( 4971 ) : " لا أعتب على ثابت في دينٍ ولا خُلُقٍ ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام " .

أي أكره أن أعمل الأعمال التي تنافي حكم الإسلام من بغض الزوج وعصيانه وعدم القيام بحقوقه .. ونحو ذلك . انظر فتح  
الباري (9/400)

والخلاصة : عليك المحاولة للتوافق مع زوجك وإعطائه حَقَّهُ وإلا فعليك المخالعة ويمكنك أن تسترضي والدك وتبيني له أن  
بقاءك مع زوجك يضرّك في دينك ودنياك ، فإن رضي بذلك وإلا فإنه لا يلزمك أن تبقي مع زوجك وأنت تكرهينه ولا تقومين  
بحقك .

نسأل الله أن يفرّج همومك وأن يوفّقك إلى العيشة الهنيئة وأن يعينك في أمورك .